

انقسام الحكم¹ الى الالهي وغيره و انقسام الاول الى الاولى و الثانوى وانقسام الغير الى القضائى و الحكومى و الولائى

ان الحكم باعتبار من يعتبره و شأن المعتبر ينقسم الى اقسام:

فان كان المعتبر هو الله - تعالى - و كان المعتبر (بالمفتح) انشاءً منه - تعالى - بما أنه من الشريعة² المطهرة فهذا حكم الالهي .

و منه ما اذا كان المعتبر النبي الاكرم - صلى الله عليه و آله - اذا كان الصادر منه صادرا من جهة كونه شارعا باذنه - تعالى - كما في جعل الركعتين الثالثة و الرابعة في الرباعيات من الصلاة.

و ينقسم هذا الحكم في عرف الاصوليين بالاولى و الثانوى. و العبرة في هذا الانقسام بتعلق الحكم الى متعلقه بطبيعته و وعنوانه الاولى الصادق عليه في كل حين ما دام لم يتبدل المتعلق الى طبيعة اخرى فالحكم في هذا الافتراض حكم الالهي اولى و بتعلقه الى متعلقه لا بطبيعته و عنوانه الاولى بل بعنوان ثانوى طار عليه لعوارض لا في كل حين فهو في هكذا الفرض حكم الالهي ثانوى.

و للمثل ان وجوب الصوم واستصحاب صلاة الليل حكمان واقعيان³ الالهيان اوليان تعلقا بطبيعة الصوم - و صلاة الليل - من دون ملاحظة العوارض الطارئة عليهما و لكن الصوم اذا صار مصداقا للاضرار بالنفس و الصلاة تعلق بها امر من تجب طاعته - و هما عنوانان طارئان على طبيعة الصوم و الصلاة لا في كل حال خلافا لعنوانى الصوم و الصلاة الصادقين عليهما في كل آن - صار الاول حراما و الثانية واجبة.⁴

و من التسالم عليه بينهم ان لا تعارض بين ادلة الاحكام الاولية و ادلة الاحكام الثانوية لكون الثانية على وجه سيقى لبيان كمية ما اريد من الاولى و عند العرض على العرف يوفق بينهما بالتصرف في نطاق مدلول الاولى و يقدم الثانية على الاولى.⁵

بعض النقاشات و الابهامات في اطراف هذا الانقسام

1. حصر العناوين الثانوية و عدمه و النقاش على كون مثل الحكم عند الاضطرار من الثانوى

فهنا مسألتان:

- 1 . يجرى هذا الانقسام بالنسبة الى ارادة من بيده الاعتبار ايضا و ان ركزنا البحث كله على الحكم لعدم الابتلاء بالنسبة الى الارادة.
- 2 الشريعة بالمعنى الاخص
- 3 . في التعبير بـ«واقعيان» عناية سنوضحها .
- 4 . و بعضهم ناقش في إسناد الوجوب في افتراض المتن الى مثل صلاة الليل و قال: ان الصلاة مستحبة على اى حال و لم تخرج عنه الى غيره و ما هو الواجب اطاعة امر الوالد و وقد يقال: ان الامر سهل و لا يترتب عليه شئ من الاثر الا في التعبر و البيان . فتامل و سنشير الى وجهه.
- 5 . تلحظ في ذلك كفاية الاصول ، ج2، ص 376.

الأولى منهما ان العناوين الثانوية هل هي معدودة محدودة ام لا وعلى الافتراض الاول فما هي العناوين الثانوية؟

و الثانية منهما ان الاحكام المتعلقة بالطبائع عند الاضطرار هل هي من الاحكام الثانوية و أبدالاً من الاحكام الاولى ام لا؟⁶

اما المسألة الاولى: فالذي وصلنا اليه الى الان - مع مرادتنا اياها في ازمنا متطاوله - ان لم يكن بينهم قرار على بيان احصاء العناوين الثانوية و تعديدها في عدم معين و كأنهم رجّحوا على ذكر بعض الواضحات من المصاديق و المرور عليها مرور ابهام و اجمال

و من المذكورات: الضرر، الحرج، العسر، الاضطرار، الاكراه، التقية، النذر، اليمين، امر الوالد و من تجب طاعته و لا بأس أن يعدّ مثل الاخلال بالنظام و حفظه و تقديم الاهم على المهم عند تراحم المصلحتين او المفسدتين او المصلحة و المفسدة و ان شئت فقل: عند تراحم الواجبين او الحرامين او الواجب و الحرام منها ببيان لا يخفى . و للمثل أن جواز القصاص عند اجتماعه شروطه من الاحكام الواقعية الالهية الاولى و لكن اذا افترضنا ترتب مفساد على اجرائه في افتراض خاص على وجه صار اجرائه مصداقاً لافساد لا يرضى الشارع بتحقيقه فيتعلق بالطبيعة المفروضة الاولى عنوان ثانوي يخالف حكمه الحكم الاولى و يقدم عليه ببيان عرفته.

والانصاف ان الرأي و القرار على شئ في هذه المصاديق والموارد صعب لا يتيسر الا عند اجتماع شروط للمستنبط!

يتحصّل بذلك ان الحكم المستنبط من المصلحة الشرعية اللازم تحصيلها و الاحتفاظ عليها اذا استنبط - بما انه حكم الالهي - في افتراض التراحم و تقديم الاهم على غيره فهو حكم واقعي الالهي ثانوي و اذا استنبط كذلك في افتراض طبيعي غير التراحم و كانت المصلحة واقعة في سلسلة علله - كاحكام العقلية المستنبطة بقاعدة الملازمة - فهو حكم واقعي الالهي اولي.